

التدخل الدولي الإنساني

وتراجع مبدأ السيادة الوطنية



الأستاذ
بوراس عبد القادر
أستاذ القانون الجنائي
جامعة بن خلدون - الجزائر



دار الجامعة الجديدة

ق 2062

-1-

19 الفصل الأول، فكرة السيادة المحدودة ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي
المعاصر:

20 المطبوع الأول، تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة:

21 المطالب الأول، الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة..

24 الفرع الأول، نظرية السيادة المطلقة:

28 الفرع الثاني، نظرية السيادة النسبية،

35 الفرع الثالث، موقف الفقه المعاصر من السيادة ومظاهرها:

35 أولا، موقف الفقه المعاصر من المفهوم السياسي للسيادة:

38 ثانيا، صفات السيادة المحدودة ومظاهرها..

41 المطالب الثاني، التطورات التي لحقت بفكرة السيادة

41 الفرع الأول، أثر التضامن الدولي على فكرة السيادة

42 أولا، تعريف التضامن

45 ثانيا، مبدأ التضامن الدولي كقيد على السيادة:

48 الفرع الثاني، أثر التقدم العلمي والاقتصادي على مضمون السيادة:

48 أولا، أثر التقدم العلمي..

50 ثانيا، أثر عدم المساواة الاقتصادية:

53 الفرع الثالث، أثر العوامة على فكرة السيادة..

58 المطالب الثالث، السيادة أمام المستجدات الدولية الحديثة:

59 الفرع الأول، القضاء الدولي:

60 أولا، مكافحة الجرائم الدولية:

64 ثانيا، المحاكم الجنائية الدولية:

69 الفرع الثالث، أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة

- 69 أولاً، إشكالية حقوق الإنسان:
- 72 ثانياً، مشكلة الأقليات:
- 74 ثالثاً، حقوق الشعوب:
- 77 الفرع الثالث، مقتضيات المسؤولية الدولية:
- 77 أولاً، المسؤولية والسيادة الدولية:
- 81 ثانياً، عدم إعفاء الدول من مسؤولياتها:
- 87 المبحث الثاني، مبدئي عدم التدخل وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
- 88 المطلب الأول، ماهية مبدأ عدم التدخل وطبيعته القانونية:.
- 88 الفرع الأول، مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه:
- أولاً، مفهوم مبدأ عدم التدخل:
- 88 ثانياً، خصائص مبدأ عدم التدخل:
- 89 الفرع الثاني، القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل:
- 95 أولاً، الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:
- 95 ثانياً، طبيعة الحكم الوارد في نص المادة 7/2 من الميثاق:
- 101 ثالثاً، قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة 7/2:
- 102 رابعاً، موقف الأمم المتحدة من المجال المحفوظ للدول:
- 104 الفرع الثالث، مبدأ عدم التدخل وعلاقته بالقواعد الأمرة:.
- 105 أولاً، الفقه المعارض للقواعد الأمرة:.
- 106 ثانياً، الفقه المؤيد لفكرة القواعد الأمرة:.
- 108 المطلب الثاني، مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية :
- 111 الفرع الأول، مبدأ عدم التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة:
- 112 الفرع الثاني، مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي:
- 116 أولاً، في ميثاق الدول الأمريكية:

- 118 ثانيا، مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي
- 122 الفرع الثالث، مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:
- 125 أولا، أهمية مبدأ عدم التدخل في العلاقات العربية..
- 127 ثانيا، تقييم دور الجامعة العربية على ضوء مبدأ عدم التدخل
- 129 المطلب الثالث، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- 129 الفرع الأول، مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة و طبيعته القانونية:
- 130 أولا، تعريف مصطلح استخدام القوة:
- 132 ثانيا، حظر التهديد باستخدام القوة:.
- 135 ثالثا، الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق:
- 137 الفرع الثاني، إعمال مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في القرار رقم 26/25:.
- 137 أولا، مضمون القرار 26/25:.
- 139 ثانيا، الأهداف المعلن عنها ضمن القرار (الإعلان 26/25:
- 141 ثالثا، العلاقة بين مبدأ عدم التدخل و تحريم اللجوء إلى القوة:
- 144 الفرع الثالث، الاستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة:.
- 144 أولا، الدفاع الشرعي:
- 149 ثانيا، قبول دولة ما استعمال دولة أخرى القوة في إقليمها:
- ثالثا، حالة الضرورة:
- 150 رابعا ، الدفاع الشرعي الجماعي :
- 152 خامسا، التدخل العسكري الإنساني:
- 154 الفصل الثاني، النظرية العامة للتدخل الإنساني و تطبيقاتها في الواقع الدولي

- 162 المبحث الأول، ماهية التدخل الإنساني و شرعيته القانونية.
- 163 المطلب الأول، مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي.
- 163 الفرع الأول، التطور التاريخي للتدخل الإنساني
- 163 أولا، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.
- 169 ثانيا ، مرحلة ما بين الحربين،
- 172 ثالثا، مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية،
- 174 الفرع الثاني، محاولات ضبط مفهوم التدخل الإنساني وخصائصه
- 174 أولا ، المفهوم الضيق للتدخل الإنساني،
- 177 ثانيا ، المفهوم الواسع للتدخل الإنساني. .
- 182 ثالثا، خصائص التدخل الإنساني،
- 183 رابعا ، شروط التدخل الإنساني ،
- 185 الفرع الثالث، أنواع التدخل الإنساني و أساليبه،
- 186 أولا ، التدخل باستعمال القوة ؛
- 187 ثانيا، التدخل المباشر و غير المباشر،
- 188 ثالثا، التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية،
- رابعاً، التدخل الإنساني.
- 190 خامسا، آثار التدخل الإنساني. .
- 190 المطلب الثاني، الأساس القانوني للتدخل الإنساني و الجهات المسؤولة
- عنه..
- 192 الفرع الأول، الإطار القانوني للتدخل الإنساني،
- 193 أولا، الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة،
- 196 ثانيا، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- 198 ثالثا، في إطار القانون الدولي الإنساني،
- 201 الفرع الثاني، الجهات المسؤولة على التنفيذ،

- 201 أولا، المنظمات الإنسانية.
- 203 ثانيا، أجهزة الأمم المتحدة.
- 205 ثالثا، الدول.
- 207 رابعا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR).
- 209 خامسا، دور المنظمات الدولية غير الحكومية.
- 211 الفرع الثالث، وسائل تنفيذ التدخل الإنساني.
- 211 أولا، المساعدة.
- ثانيا، المعونة.
- ثالثا، الإغاثة أثناء الإضطرابات والتوتر الداخلي.
- 214 المطلب الثالث، في شرعية التدخل الإنساني المسلح و غير المسلح.
- 215 الفرع الأول، التدخل الإنساني بين الحق و الواجب.
- 217 أولا، التدخل الإنساني حق للدول.
- 218 ثانيا، التدخل الإنساني واجب على الدول.
- 218 ثالثا، حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية .
- 221 الفرع الثاني، إرتباط فكرة التدخل الإنساني بالمجال المحجوز للدولة.
- 223 أولا، إندراج حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدولة.
- 227 ثانيا، إقتصار المجال المحجوز على بعض حقوق الإنسان دون البعض الآخر.
- 227 ثالثا، إخراج حقوق الإنسان من الإطار المحجوز للدولة.
- 228 الفرع الثالث، مدى تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني.
- 234 أولا، المحتوى القانوني لفكرة الإكراه.
- 236 ثانيا، في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 4/2
- 250 المبحث الثاني، دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني و المطالبة بإصلاح

الضرر

- 241 المطلب الأول، صور التدخل الإنساني باللجوء إلى التدابير غير العسكرية
- 242 الفرع الأول، تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية
- 242 أولا، التدخل بواسطة الجمعية العامة،
- 246 ثانيا، التدخل بواسطة مجلس الأمن،
- 249 ثالثا، التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- 253 الفرع الثاني، في شرعية التدابير المسلحة التي تتخذها المنظمات الدولية..
- 253 أولا، في شرعية قرارات أجهزة المنظمة،
- 256 ثانيا، أعمال التفرقة بين التوصية والقرار من حيث القوة القانونية..
- 257 ثالثا، الترجيح بين المنصبين،
- 265 المطلب الثاني، التدخل الإنساني باللجوء إلى القوة المسلحة،
- 261 الفرع الأول، تدخل الأمم المتحدة العسكري في يوغسلافيا سابقا،
- 261 أولا، وقائع النزاع في يوغسلافيا السابقة،
- 263 ثانيا، تعامل مجلس الأمن مع الوضع في المنطقة،
- 268 الفرع الثاني، تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال و موزنبيق..
- 268 أولا، التدخل الإنساني في الصومال،
- ثانيا، التدخل الإنساني في موزنبيق،
- 273 الفرع الثالث، تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراقية سنة 1991:
- 275 أولا، وقائع النزاع في المنطقة،
- 276 ثانيا، إدارة المجلس للوضع في المنطقة،
- 282 المطلب الثالث، المطالبة بإصلاح الضرر و تدابير حماية قواعد التدخل

الإنساني..

- 283 الفرع الأول، شروط المطالبة بإصلاح الضرر و صورته،
286 أولا، مفهوم إصلاح الضرر،
287 ثانيا، شروط المطالبة بإصلاح الضرر،
289 ثالثا، صور إصلاح الضرر،
294 الفرع الثاني، أصحاب الحق في المطالبة بإصلاح الضرر وشروطها
294 أولا، من له الحق في المطالبة الدولية بإصلاح القرار،
301 ثانيا، وسائل المطالبة بإصلاح الضرر،
306 الفرع الثالث، التدابير اللازمة لضمان احترام قواعد التدخل
الإنساني..

- 307 أولا، التدابير الدبلوماسية،
312 ثانيا، التدابير الثارية غير المسلحة،
316 ثالثا، حالات التدابير الاقتصادية،
323 الخاتمة :
329 المراجع:
351 الفهرس: ..